النظام الأساسي
للشركة الوطنية للتأمينات العامة
شركة مساهمة عامة

الباب الأول
تأسيس الشركة

تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة المحدودة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٨٠ بموجب مرسوم صدر عن صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، ويرغب المساهمون الحاليون في الشركة القيام بتعديل الشكل القانوني للشركة ليتفق مع أحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٤م بشأن الشركات التجارية (وتعديلاته)، وعلى ذلك فقد اتفقوا على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة بناء على البنود والشروط المبينة في هذا النظام الأساسي.

المادة (١)

اسم الشركة هو "الوطنية للتأمينات العامة - شركة مساهمة عامة".

المادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

المادة (٣)

مدة الشركة مائة وواحد عاما تبدأ من تاريخ صدور مرسوم وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة عامة.

ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العمومية غير العادية تمديد أو تقصير هذه المدة إذا اقتضت أغراض الشركة ذلك.

المادة (٤)

تكون أغراض الشركة كما يلي :

١- أن تقوم في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها بممارسة أعمال التأمين من خلال جميع فروعها و أن تقوم بتنفيذ عقود التأمين ضد جميع المخاطر التي يمكن التأمين ضدها من أي وكل نوع وبصفة خاصة (دون الحد من عمومية ما سبق) أن تتولى

حكومة دبي
دائرة القضاء - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

وتمارس أعمال التأمين ضد الحوادث ومسئولية أرباب الأعمال والتأمين ضد الغير والتأمين ضد السطو أو السرقة أو الحريق والتأمين على الحياة والتأمين البحري والجوي والتأمين ضد العواصف وتأمين السيارات والتأمين الطبي والرهن وأي تأمين استثماري آخر، أو أي مما سبق بما في ذلك :-

أ- التأمين ضد أو على احتمال الإصابة أو الضرر أو الخسارة من أي نوع والتي قد تحدث للأشخاص مصادفة أو عرضا وكل أنواع التأمين التي تقوم بها شركات التأمين الأخرى بمراعاة الأسس الدولية المتعارف عليها.

ب- تأمينات لحماية أرباب الأعمال والملاك ضد المسئولية عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر سواء تم تكبدها أو تسبب فيها العاملون أو المستخدمون أو الموظفون أو الوكلاء في تأديتهم لأعمالهم أو التصرف نيابة عنهم .

ج- تأمينات لحماية وتعويض أرباب الأعمال والملاك ضد الخسارة أو الضرر نتيجة لتزوير أو خيانة أمانة أو سوء سلوك مستخدميهم أو وكلائهم أو الآخرين الذين يقومون بالتصرف نيابة عنهم.

د- تأمينات ضد الخسائر التي يتم تكبدها نتيجة المصاريف الطبية خلال المرض أو العجز.

هـ- تأمين ضد الدعاوى على المؤمن له عن إصابات تحدث لأشخاص الغير أو ممتلكاتهم يتسبب فيها المؤمن له أو ممتلكاته أو آخرون يكون مسئولا عنهم.

و- تأمينات ضد خسائر الممتلكات عن طريق السطو أو السرقة باقتحام المنازل وضد الخسارة أو الإصابة أو الضرر لممتلكات عن طريق أو نتيجة لحريق أو برق أو ضد خسارة أو إصابة أو ضرر لممتلكات أو منقولات (محمولة على ظهر سفينة) تخص ملاحين ومسافرين بحرا.

ز- تأمينات من أي وكل نوع تتعلق بحياة الإنسان وتكون مستحقة الدفع عند الوفاة أو بلوغ سن معين أو أي احتمال آخر يتعلق باستمرارية الحياة بما في ذلك دفع رواتب أو مبالغ مقطوعة مهما كانت طريقة احتسابها.

ح- تأمينات ضد خسارة الأموال ، الأصلية أو فوائدها ، المقترضة أو المستثمرة أو الضامنة لرهونات، أو سندات أو ودائع أو قروض من كل الأنواع لشركات مصرفية أو عقارية أو استثمارية أو مالية.

ط- تأمينات ضد كل أشكال الحوادث والمسئولية والضمان وكل وصف آخر لأعمال تأمين تتصل بما ذكر أعلاه.

٢- أن تقوم بإعادة التأمين مع أي شركة أو شخص لأي من المخاطر التي اكتتبتها الشركة وإصدار وثائق إعادة التأمين وإبرام عقود إعادة التأمين بناء على أي شروط سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة للشركة لأي مدة محددة وأن تقبل سواء بعد القيام بالتحقيق أو

وزارة العدل
10
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

بدون تحقق أي جزء من الأخطار المكتتبة من قبل شركة أخرى أو شخص آخر وتكون لها طبيعة ما يكون للشركة صلاحية التأمين عليه.

٣- أن تقوم بتنفيذ عمليات التأمين من أي نوع وضد كل وأي احتمال كوكلاء لتأمينات أخرى.

٤- أن تقوم بضمان وتقديم وإعداد وتزويد المساعدة والعلاج الطبي والجراحي أو أي مساعدة أخرى في المرض وكل الأدوية والمستلزمات في حالات الحوادث أو المرض لأي شخص أو أسرة أي شخص تقوم الشركة بالتأمين عليه، أو لأي شخص يسكن أو يقيم في منزل ذلك الشخص المؤمن عليه.

٥- أن تساهم في أموال تلك المستشفيات أو المؤسسات الأخرى التي تقوم أو توافق على القيام بخدمة عملاء الشركة بكفاءة في حالات الحوادث أو المرض وأن تقوم بالدفع لمثل تلك المؤسسات مقابل الخدمات المذكورة.

٦- أن تخصص وتدفع أو توزع إلى أو بين حاملي وثائق تأمين الشركة أو لأشخاص آخرين الذين قد تتعامل معهم أو أي فئة أو فئات من هؤلاء الأشخاص أي جزء من الأرباح العامة للشركة أو الأرباح الناتجة عن أي واحد أو أكثر من المجالات المختلفة لأعمالها وسواء كان ذلك نقدا أو باي دفع مؤجل أو تخفيض أي أقساط تأمين أو بأي طريقة أخرى وبموجب بنود أي وثيقة أو نشرة تمهيدية تلزمها بالقيام بأي من مثل ذلك التخصيص أو الدفع أو التوزيع.

٧- أن تحصل بطريقة الشراء أو الإيجار أو الاستبدال أو التأجير أو خلاف ذلك ، على الأراضي والأملاك بأي شكل حيازي أو امتلاك أي حصة فيها.

٨- أن تبيع أو تستأجر أو تؤجر أو ترهن أو أن تقوم بخلاف ذلك بالتصرف في الأراضي والمنازل والمباني والأملاك الأخرى الخاصة بالشركة.

٩- أن تمتلك أو تكتسب حيازة الأصول المنقولة وغير المنقولة وأن تقوم بتقدير أثمان المباني وإبرام الاتفاقيات مع أي سلطة واكتساب الحقوق والامتيازات التي تراها ضرورية لتحقيق أغراضها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب القانون.

١٠- أن تساهم بالتمويل أو الاكتتاب وشراء الأسهم في الشركات والمؤسسات التي لها أغراض مشابهة لأغراضها والتي تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تطوير أعمالها.

١١- أن تمتلك حصة أو تساهم بأي أسلوب في هيئات أو شركات أخرى تقوم بممارسة أعمالها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها مشابهة لأعمال الشركة أو التي قد تساعد في تحقيق أغراضها، ويجوز للشركة أن تقوم بشراء مثل هذه الهيئات أو الشركات أو أن تدمجهم فيها.

١٢- أن تستثمر الأموال بأي أسلوب قانوني تراه مناسبا.

١٠ حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

١٣- أن تقترض وتجمع الأموال بضمان أو بدون ضمان ولهذا الغرض يمكنها القيام برهن أية تعهدات أو كل أو أي من أصول الشركة وأن تقوم بالأعمال المتعلقة أو التي تعتبر مكملة لأي نوع من أنواع التامين الذي تقوم به.

١٤- أن تقوم الشركة عموما بالتعامل في كافة الأمور والأعمال التي تساعدها في القيام بأهدافها.

الباب الثاني
رأسمال الشركة

المادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستين مليونا) درهما موزعة على ٦,٠٠٠,٠٠٠ (ستة ملايين) سهما بقيمة اسمية قدرها مائة (١٠) دراهم لكل سهم وجميعها أسهم نقدية.

تكون جميع أسهم الشركة من نفس المرتبة ومتساوية من كافة النواحي.

المادة (٦)

جميع أسهم الشركة اسمية ، ويجب أن لا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن ١٠٠% من رأس المال.

المادة (٧)

يتم دفع ١٠٠% من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب.

المادة (٨)

اكتتب المساهمون الحاليون الموقعون على عقد التأسيس بأسهم يبلغ عددها ٢,٧٠٠,٠٠٠ (مليونين وسبعمائة ألف) سهما بقيمة اسمية قدرها مائة (١٠) دراهم لكل سهم موزعة بالطريقة الموضحة في عقد التأسيس بقيمة اسمية إجمالية تبلغ ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ (سبعة وعشرين مليونا) درهم. تطرح بقية الأسهم النقدية بما يعادل ٣,٣٠٠,٠٠٠ سهما على الجمهور للاكتتاب العام.

المادة (٩)

أ) يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يطلب من المساهمين بالطريقة التي يراها مناسبة أداء أي أموال لم تسدد عن الأسهم التي يملكونها على التوالي مما لم تكن تلك الأموال مستحقة الأداء في تواريخ محددة حسب شروط تخصيص الأسهم بشرط أن:

10 دبـــي
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC.

١) لا يطلب سداد أي مطالبة خلال مدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ المطالبة السابقة لها.

٢) يعلن عن تاريخ سداد المطالبة قبل حلولها بمدة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يوما في صحيفتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية.

٣) يستلم أي مساهم إشعار بالسداد قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر (١٤) يوما يحدد فيه زمان ومكان السداد.

يجب على كل مساهم عند المطالبة أن يسدد المبلغ المستحق على أسهمه في الزمان والمكان والكيفية التي يحددها مجلس الإدارة، يكون حاملو السهم المتضامنين مسؤولين بالاشتراك ومنفردين عن سداد كامل القيمة المستحقة عن أسهمهم. يجوز دفع القيمة المستحقة بالأقساط، كما يجوز لمجلس الإدارة إلغاء أو تأجيل المطالبة بالسداد كما يراه مناسبا.

ب) لا يستحق أي مساهم إذا تأخر عن سداد القيمة المستحقة عند المطالبة بها أو عند حلولها أرباحا عن تلك الأسهم التي يمتلكها منفردا أو متضامنا مع أي شخص آخر كما لا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في الاقتراع أو الإدلاء بصوته بنفسه أو بالوكالة في أي مسألة، ولا يحتسب حضوره لأغراض النصاب القانوني وتقيد القيمة المدفوعة في شهادات الأسهم. أي شهادة لا تبين القيمة بصورة سليمة تعتبر باطلة.

ج) يعتبر أي مساهم مدينا للشركة بالقيمة التي تمت المطالبة بها عن الأسهم التي يمتلكها في الشركة تستحق الشركة فائدة بمعدل عشرة بالمائة (١٠%) سنويا عن أي مبالغ مستحقة الدفع يتأخر سدادها وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بالكامل. ويجوز لمجلس الإدارة الحجز على الأسهم سواء كان مسجلا باسم المساهم منفردا أو متضامنا مع آخرين أو على أي أرباح يعلن عنها من وقت لآخر أو تم دفعها فيما يتعلق بهذا السهم أو العائد الناتج عن بيعه وذلك بموجب خطاب مسجل للمساهم المتخلف عن السداد في الوقت المحدد أو ورثته سداد المبلغ المستحق خلال ثلاثين (٣٠) يوما، وإذا لم يقم المساهم أو ورثته بسداد المبلغ المستحق في خلال الوقت المحدد يحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع السهم بالمزاد العلني بالشروط والكيفية التي يراها مناسبة لمصلحة المساهم الذي تخلف عن السداد أو ورثته وذلك على مسئولية المساهم وبدون إخطار واتخاذ أي إجراءات قانونية. وتعطى الأولوية من الناتج عن البيع لسداد المبلغ المستحق مضافا إليه الفائدة والمصاريف ويرد ما تبقى عن ذلك - إن وجد - للمساهم أو ورثته . وفي حال أن الناتج عن البيع لم يكن كافيا يجوز للشركة أن ترجع بما تبقى على المساهم من أمواله الخاصة. ويجوز لمجلس الإدارة قبل اكتمال هذا البيع أن يقوم بإلغائه بالشروط والكيفية التي يراها مناسبة.

د) على الشركة أن تلغي شهادات الأسهم المباعة بالكيفية المذكورة أعلاه وتسلم المشترين شهادات أسهم جديدة، ويدرج اسم المساهم الجديد في سجل الأسهم وتبين كيفية البيع.

١٠ حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

المادة (١٠)

تستخرج الأسهم أو الشهادات المؤقتة بالأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيسها وتاريخ نشر كل منهما في الجريدة الرسمية وقيمة رأس مال الشركة وعدد الأسهم الموزع عليها ومركزها ومدتها.

ويرفق بالأسهم قسائم الأرباح وتكون على شكل كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم.

المادة (١١)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة، شهادات أسهم مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها. ويسلم مجلس الإدارة شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير من قيمة الأسهم.

المادة (١٢)

لا يلتزم المساهمون بأية خسائر أو التزامات على الشركة آلا في حدود المبلغ (إن وجد) المتبقي غير المدفوع من قيمة ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بعد موافقتهم بالإجماع.

المادة (١٣)

يكون كل مساهم ملزما بنظام الشركة الأساسي وكافة القرارات التي يجيزها المساهمون في جمعيتها العمومية .

المادة (١٤)

يكون السهم غير قابل للتجزئة ويجوز أن يكون السهم مملوكا لأكثر من شخص واحد. يمثل مالكي الأسهم بالاشتراك شخص واحد فقط في التعاملات مع الشركة فيما يتعلق بهذا السهم. يكون الشخص الوارد اسمه أولا في سجل الأسهم ممثلا للمالكين بالاشتراك وذلك لتمثيلهم في التعاملات مع الشركة فيما يتعلق بهذه الأسهم ما لم يقم المالكون بالاشتراك بإعطاء إخطار كتابي للشركة بتعيين شخص آخر من بينهم ليكون ممثلا لهم.

حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

المادة (١٥)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد، وفي حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (١٦)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

المادة (١٧)

أ- يجوز بيع الأسهم في الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو عمل رهن حيازي بخصوصها أو بخلاف ذلك التصرف أو التعامل بها بمقتضى أحكام هذا النظام الأساسي والبنود الأخرى التي قد يحددها مجلس الإدارة . يتم تسجيل التنازل في سجل الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار خطي موقع عليه من المتنازل والمتنازل له . ولا يعتد بأي تنازل ما لم يراعي مقتضيات هذه المادة .

ب- بصرف النظر عن الأحكام أعلاه يكون للشركة الحق فيما يلي:

١- تعليق التنازل أو إقفال سجل الأسهم المحتفظ به بمقتضى هذا النظام الأساسي، وذلك في الأوقات و للفترات التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

٢- رفض تسجيل اي بيع أو تنازل أو رهن أو رهن حيازي أو اي تصرف أو تعامل آخر مما سبق ذكره أو فرض أية شروط تراها الشركة ملائمة في أي من الأحوال التالية:

١) إذا كان هذا البيع أو التنازل أو الرهن أو الرهن الحيازي أو أي تصرف أو تعامل آخر مما سبق ذكره، متعارضا مع القوانين والقواعد واللوائح المطبقة في ذلك الوقت على الشركة في الإمارات العربية المتحدة أو مخالفا لأحكام هذا النظام الأساسي، أو

٢) إذا كان هناك حجز على الأسهم بأمر من أية محكمة مختصة، أو

٣) إذا كان هناك مبلغ مدين مستحق للشركة بخصوص السهم المعني أو إذا كان المساهم مدينا للشركة، أو

حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

٤) إذا لم يكن لأي من المتنازل أو المتنازل له الأهلية للتعاقد أو تم إعلان إفلاسه أو إعساره، أو

٥) إذا فقد شهادة الأسهم المعنية ولم تستخرج شهادة بديلة لها بعد.

وذلك بشرط أن يتم تبليغ هذا الرفض إلى مقدم الطلب خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إيداع المستند المعني لدى الشركة.

ج - في حال وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها، ويكون لهم الحق بعد تسجيله في الشركة وفقا لأحكام النظام الأساسي هذا ، نفس الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تعفي تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم يمتلكه منفردا أو بالاشتراك مع شخص آخر.

د- أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أي أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة، يختار لدى تقديم البينة التي يطلبها مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصا ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

هـ- يكون للشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين على أي مستند يتعلق ببيع أسهم في الشركة أو التنازل عنها أو التصرف فيها وأن تطلب إثبات أهليتهما القانونية. يعتبر المتنازل مساهما إلى أن يتم قيد المتنازل له أصولا في سجل الأسهم المحتفظ به بمقتضى هذا النظام الأساسي.

و- يكون لأي مساهم الحق في شهادة اسهم بديلة عن الشهادة الخاصة بأسهم الشركة التي يملكها في حال فقدان أو تلف النسخة الأصلية ، بشرط نشر إعلان بهذا الفقدان ، على نفقته الخاصة، ثلاث (٣) مرات في صحيفتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي حال أن الشركة لم تستلم أي اعتراض بعد انقضاء ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ آخر نشر لهذا الإعلان، يحق للمساهم بعد تقديمه ضمان فيما يختص بشهادة الأسهم الأصلية المفقودة أو التالفة بالصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة أن تصدر له شهادة بديلة عن تلك الشهادة تبين هذه الشهادة البديلة على وجهها أنها بديل عن الشهادة المفقودة أو التالفة ويتم إصدارها بناء على الشروط ، ولدى دفع الأتعاب التي يحددها مجلس الإدارة، وتمنح هذه الشهادة البديلة المساهم المعني كافة الحقوق وترتب عليه كافة الالتزامات التي كانت على الشهادة المفقودة أو التالفة.

ز- لا تستخدم أموال الشركة، إلا بالقدر وللأغراض التي يسمح بها القانون في شراء أسهمها الخاصة ، ولا يجوز أن تقدم الشركة أية مساعدة مالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لغرض شراء أسهم في الشركة.

١٠ حكومة دبي ١٠
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

المادة (١٨)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن كل سهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح ويكون له وحده الحق في بعض المبالغ المستحقة عن ذلك السهم.

المادة (١٩)

(أ) مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيض رأس المال بعد الحصول على موافقة الوزارة والسلطة المختصة.

(ب) وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات في حالة أي تخفيض. وعلى أن يبين في القرار الخاص في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة . ويبين القرار الخاص في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيه تنفيذه.

(ج) ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

الباب الثالث
في سندات القرض
المادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد (١٧٩)، (١٨٠)، (١٨١)، (١٨٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، للجمعية العمومية غير العادية للشركة أن تقرر بموجب قرار عادي إصدار سندات من أي نوع كانت بناء على البنود المحددة في القرار العادي المذكور، ويبين القرار العادي قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة
المادة (٢١)

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم تشكيله من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن اثني عشر (١٢) تنتخبهم الجمعية العمومية السنوية للشركة بالاقتراع

١٠ حكومة دبي 10
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

السري فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢١(ج) المذكورة أدناه . يجوز للشركة من وقت لآخر وبموجب قرار عادي يجيزه المساهمون في جمعية عمومية غير عادية، زيادة أو خفض عدد أعضاء مجلس الإدارة تبعا لما تراه ملائما وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية.

(ب) ويجب في جميع الأحوال أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ج) وباستثناء إجراءات الانتخاب المشار إليها أعلاه، قام المؤسسون بتعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء لأول مجلس إدارة للشركة:-

١- يعقوب يوسف حسن
٢- محمد عبد الرحمن الجلاف
٣- عادل محمد صالح الزرعوني
٤- سلطان سعيد المنصوري

ويعتبر جميع هؤلاء قد تم انتخابهم وتعيينهم أصولا، لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخاص بإعلان تحويل الشركة وتنتهي في التاريخ الذي يحدده المساهمون في اجتماع الجمعية التأسيسية الأول للشركة.

(د) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أية أعمال تجارية لحسابه أو لحساب الآخرين في مجال النشاط الذي تمارسه الشركة بدون الحصول على ترخيص مسبق من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية . وما عدا ذلك فإنه يحق للشركة المطالبة بتعويض من العضو المعني عن أي خسارة تتكبدها الشركة نتيجة لممارسة هذه النشاطات أو اعتبار هذه الأعمال وكأنها تمت نيابة عن الشركة.

المادة (٢٢)

(أ) يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، وكل عضو تنتهي مدة انتخابه يكون قابلا للانتخاب مرة أخرى.

(ب) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين شخصا لملء منصب شاغر بشرط أن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في الاجتماع الذي يلي هذا التعيين أو تعيين آخرين وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس ، أو أكثر، فيجب على مجلس الإدارة عقد اجتماع للجمعية العمومية العادية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغر آخر منصب لتأكيد تعيين أو تعيين أشخاص آخرين لملء المناصب الشاغرة.

١٠ حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

(ج) يحتفظ أي عضو مجلس إدارة ، تم تعيينه بهذه الكيفية لملء مركز شاغر وتم إقرار تعيينه طبقا للفقرة (ب) أعلاه بمنصبه للفترة المتبقية من مدة المنصب ويكون هذا العضو قابلا للانتخاب مرة أخرى.

المادة (٢٣)

(أ) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه، رئيسا ونائبا للرئيس.

(ب) وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب ، يقوم نائب الرئيس برئاسة اجتماعات المجلس .

المادة (٢٤)

(أ) لمجلس الإدارة كافة السلطات وله الحق بالقيام بكافة الأعمال والأفعال نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام بها لإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه القانوني الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو بهذا النظام الأساسي أو بقرار من الجمعية العمومية، كما فوض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (١٠٣) من قانون الشركات التجارية بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض لمدة تتجاوز الثلاث (٣) سنوات ، أو بيع أو رهن عقارات الشركة أو نقل مقر عملها وإبراء ذمة مديني الشركة من مسئولياتهم وإجراء المصالحات أو الموافقة على التحكيم.

(ب) يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

(ج) يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي شخص (بما في ذلك أي عضو مجلس إدارة فرد) أو لجنة واحدة، تبعا لما يراه ملائما، بأي من صلاحياته على أن يتقيد هذا الشخص أو اللجنة المذكوران حين ممارستهما لهذه الصلاحيات بأية من لوائح قد يفرضها مجلس الإدارة.

المادة (٢٥)

يكون رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويحق له تمثيل الشركة في المحاكم فيما يتعلق بعلاقات الشركة مع الغير يعتبر توقيعه على أي مستند هو توقيع مجلس الإدارة كافة وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس وعليه التقيد بتوصياته كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة من وقت لآخر وفي أي وقت تفويض أي عضو آخر في مجلس الإدارة بعض من سلطاته

10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

المادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى انعقاده على أن ينعقد مرة كل شهرين على الأقل بناء على دعوة الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس ، أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس.

المادة (٢٧)

(أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية الرئيس أو (في حال غيابه) نائب الرئيس. يجوز أن يقوم عضو مجلس الإدارة المتغيب بتفويض عضو آخر في مجلس الإدارة ليمثله في التصويت ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تمثيل اكثر من عضو واحد.

(ب) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بشخصهم . وإذا تساوت الأصوات كان للرئيس أو (في حال غيابه) نائب الرئيس بصفته رئيس المجلس صوتا مرجحا . ولا يجوز التصويت عن طريق المراسلة أو بخلاف ذلك.

(ج) يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له منفعة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لاعتبارها والموافقة عليها وتتعارض مع مصالح الشركة، أن يخطر المجلس بهذه المنفعة ، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.

(د) يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وسكرتير الشركة، وتكون هذه المحاضر بينة على ما ورد فيها ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر.

المادة (٢٨)

أ) إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون سبب يقبله المجلس فان ذلك العضو يعتبر مستقيلا.

ب) كما يشغر أيضا منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو :

١) توفي أو أصبح مختلا عقليا أو أصبح عاجزا بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس؛ أو

٢) ادين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يتم رد اعتباره أو منحه عفوا من قبل السلطات المختصة؛ أو

٣) أعلن إفلاسه ولم يسترد أوضاعه؛ أو

٤) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله إلى الشركة بهذا المعنى؛ أو

حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

٥) عجز عن سداد أية مطالبات وجهت إليه عن أية اسهم يملكها في الشركة؛ أو

٦) انتهت مدة عضويته ولم يعاد انتخابه.

المادة (٢٩)

(أ) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من وقت لآخر عضوا منتدبا للشركة، ويجب أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة ، للفترة وبالشروط والأحكام والصلاحيات والسلطات التي يراها مناسبة من وقت لآخر ، ويجوز له إلغاء هذا التعيين مع مراعاة أحكام أي اتفاق ابرم مع العضو المذكور.

(ب) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من وقت لآخر مديرا عاما وسكرتيرا للشركة وموظفين آخرين للفترة وبالشروط والأحكام والصلاحيات والسلطات حسبما يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر ، مع مراعاة شروط وأحكام أي اتفاق ابرم فإنه يجوز لمجلس الإدارة إلغاء ذلك التعيين.

المادة (٣٠)

لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

المادة (٣١)

يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة ومساهميها وتجاه الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات التجارية أو مخالفة لهذا النظام ، كما يكونوا مسئولين عن أي تقصير في الإدارة .

المادة (٣٢)

أ) تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٥٦) (أ) (٤) من هذا النظام. ويتم تعويض أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر عن جميع النفقات التي يتكبدونها في سبيل إنجاز أعمال الشركة أو أن يعمل في أية لجنة أو يبذل جهودا خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو مجلس إدارة وذلك بالمبالغ التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

(ب) لا يجوز منح أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة قرضا من الشركة أو تقديم أي ضمان يخص أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

الباب الخامس
الجمعية العمومية
المادة (٣٣)

الجمعية العمومية التي يتم انعقادها حسب الأصول تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة دبي.

المادة (٣٤)

على المؤسسين، في خلال ثلاثين يوما من نهاية الفترة التي يكتتب الجمهور خلالها في اسهم الشركة، دعوة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية التأسيسية الأولى في المكان والزمان المحددين في الدعوة لعقد هذا الاجتماع، وذلك لمناقشة إجراءات التأسيس والتأكيد على أنها تتم وفقا لقانون الشركات التجارية، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة.

المادة (٣٥)

(أ) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

(ب) ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وان يكون موثقا أو مصدقا على التواقيع فيه إذا كان النائب من غير المساهمين، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على ٥ % من أسهم رأس مال الشركة.

(ج) ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها ممثلوهم القانونيون.

المادة (٣٦)

يجب أن يستلم كل مساهم دعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتي يجب أن يحدد فيها الزمان والمكان للاجتماع حسبما يقرره مجلس الإدارة وفقا لهذا النظام، كما يستلم أيضا جدول أعمال ذلك الاجتماع ، ويجب أن تنشر هذه الدعوة في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة وترسل برسائل مسجلة مدفوعة أجرة البريد وذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بواحد وعشرين (٢١) يوما على الأقل.

المادة (٣٧)

يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العمومية التأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات الأخرى للجمعية العمومية إلا إذا عقدت الجمعية العمومية بناء على طلب

حكومة دبي 10
دائرة الشؤون القانونية
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

المساهمين أو مراجعي الحسابات أو وزارة الاقتصاد والتجارة بعد التشاور مع السلطة المختصة فيضع جدول الأعمال من يقوم بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

المادة (٣٨)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن السجل اسم كل مساهم، وعدد الأسهم التي يملكها ، وإذا كان المساهم ممثلا بموجب إنابة صالحة أو تفويض، وعدد الأسهم التي يمثلها النائب أو المفوض واسم مالكها ، ويعطى المساهم أو النائب أو المفوض بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة أو وكالة.

المادة (٣٩)

لا يجوز قيد انتقال ملكية الأسهم في سجل الأسهم بالشركة خلال المدة من تاريخ نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية السنوي حتى ختام الجمعية العمومية.

المادة (٤٠)

(أ) تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ،أحكام قانون الشركات التجارية.

(ب) إذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الزمن المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين سواء بأشخاصهم أو عن طريق وكلاء يملكون مجتمعين ما لا يقل عن خمسين بالمائة (٥٠%) من أسهم رأس مال الشركة، يجب أن يدعى إلى اجتماع ثاني خلال ثلاثين يوما التالية للتاريخ الذي حدد لذلك الاجتماع ، على أن يعقد في نفس الزمان والمكان أو الزمان والمكان اللذين يقررهما مجلس الإدارة ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع الثاني خلال نصف ساعة بعد الزمن المحدد له فان المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم يشكلون نصابا.

(ج) أما إذا كان الاجتماع للجمعية العمومية غير العادية ولم يحضر عدد من المساهمين أو ممثليهم يملكون مجتمعين ما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة (٧٥ %) من أسهم رأسمال الشركة، خلال نصف ساعة بعد الزمن للاجتماع ، فيجب أن يدعى إلى اجتماع ثاني ينعقد خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاجتماع الأول . على أن يعقد في نفس المكان و الزمان أو المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

(د) إذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية الثاني ، وهو في هذه الحالة الحضور الشخصي أو عن طريق الممثلين لمساهمين يملكون مجتمعين ما لا يقل عن خمسين بالمائة (٥٠%) من أسهم رأس مال الشركة، خلال خمسة عشر يوما بعد الزمن المحدد للاجتماع، فيجب أن يدعى إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الثاني.

10
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

(٣٠) يوما من تاريخ الاجتماع الثاني . على أن يعقد في نفس المكان و الزمان أو المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

(هـ) إذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية خلال نصف ساعة بعد الزمن المحدد للاجتماع الثالث للجمعية العمومية غير العادية ، فان المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم يشكلون نصابا قانونيا ، وفي هذه الحالة لا تنفذ القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع إلا بعد الموافقة عليها من السلطة المختصة.

(و) وفي حال عدم حضور رئيس مجلس الإدارة ونائبه خلال ثلاثين (٣٠) دقيقة من الزمن المحدد للاجتماع الثالث للجمعية العمومية، ينتخب أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون واحدا من بينهم كرئيس لتلك الجمعية العمومية. وإذا لم يتوفر في تلك الجمعية العمومية أو لم يحضر أي من أعضاء المجلس خلال ثلاثين (٣٠) دقيقة بعد الموعد المحدد لذلك الاجتماع، ينتخب المساهمون الحاضرون واحد من بينهم ليكون رئيس لتلك الجمعية العمومية.

(ز) في حالة المساهمين بالاشتراك، يقبل صوت المساهم الذي تم اختياره من قبلهم دون أصوات بقية المالكين بالاشتراك.

(ح) إذا طلب التصويت بخصوص انتخاب رئيس للجمعية العمومية أو حول مسألة تأجيل ، فيجب إجراؤه فورا . ويجري التصويت على أية مسألة أخرى في الوقت الذي يوصي به رئيس الجمعية .

المادة (٤١)

(أ) يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيسا للمجلس وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس بصفته رئيسا للمجلس أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة يعينه مجلس الإدارة.

(ب) تدون الشركة محاضر اجتماع الجمعيات العمومية واثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني وأمين سر الشركة ومراجعو الحسابات، وتعتبر هذه المحاضر بمثابة بينة قاطعة على ما ورد فيها.

المادة (٤٢)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية العمومية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سريا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

١٠ حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

المادة (٤٣)

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (٤٤)

أ) يجوز لمجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية كلما رأى ضرورة لذلك في المكان والزمان الذي يحدده . على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد مرة على الأقل في السنة خلال الأربع أشهر التالية لنهاية السنة المالية المعنية.

ب) تنعقد الجمعية العمومية السنوية لاستلام ودراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ، ولاستلام ودراسة تقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح والتحويل إلى الاحتياطي وفقا لتوصية مجلس الإدارة ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات من المسئولية أو تعليق هذا القرار حسب الأحوال حتى تمتلك الشركة كافة الحقائق التي تمكنها من اتخاذ قرار الإبراء أو خلاف ذلك ، ولتداول أية مسائل أخرى يتعين بمقتضى هذا النظام تداولها في الجمعية العمومية السنوية .

المادة (٤٥)

على مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية متى طلب ذلك منه مراجع الحسابات أو عشرة (١٠) من المساهمين يملكون ثلاثين بالمائة (٣٠ %) على الأقل من رأسمال الشركة ، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ تقديم ذلك الطلب .

المادة (٤٦)

يجوز لمجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الزمان والمكان الذي يحدده ، ويجب على مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية إذا طلب منه ذلك مساهمون يملكون أربعين بالمائة (٤٠%) على الأقل من رأس المال الشركة خلال خمسة عشرة (١٥) يوما من تاريخ تقديم ذلك الطلب .

المادة (٤٧)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين، يجوز للجمعية تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي،

10
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

العمومية غير العادية أن تعدل النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركة أيا كانت أحكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو بيع أي مشروع أسسته الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد ذكر بالتفصيل في إعلان الدعوة.

المادة (٤٨)

تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة الأساسي للجمعية العمومية غير العادية.

ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء ذلك الاجتماع، وإذا طلب أحد الأشخاص العامة المساهمة أو عدد من المساهمين يمثل عشر (١٠/١) رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية تقرير مناقشة هذه المسائل.

المادة (٤٩)

تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، ملزمة لجميع المساهمين بما فيهم الغائبون عن تلك الجمعية العمومية والمخالفين في الرأي .

الباب السادس
مراجعو الحسابات
المادة (٥٠)

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية السنوية ويتولى منصبه اعتبارا من اختتام تلك الجمعية العمومية وحتى اختتام الجمعية العمومية التالية لها (ويجوز في الجمعية التالية إعادة تعيينه) وتحدد أتعابه . يجوز للجمعية العمومية ملء أي شاغر عرضي في منصب مراجع الحسابات ويتولى أي مراجع يعين بهذه الصورة منصبه حتى اختتام الجمعية العمومية السنوية التالية مباشرة. وعلى مراجع الحسابات مراجعة حسابات السنة المالية التي عين لها .

المادة (٥١)

(أ) يقدم مراجع الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية تقريرا يشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وعليه أن يحضر كافة اجتماعات الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في حسابات الشركة. ويكون المراجع مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره وكيلا عن كافة المساهمين، ولكل مساهم الحق في أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراجع وأن يستوضحه عما ورد فيه.

10
الموثق العمومي الرابع
الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

(ب) يحق لمراجع الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.

المادة (٥٢)

تكون لمراجع الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة ، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين المراجع من أداء مهمته وجب على المراجع أن يرسل صورة من التقرير إلى الوزارة والسلطات المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

الباب السابع
مالية الشركة

المادة (٥٣)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها كشركة مساهمة عامة في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة.

المادة (٥٤)

(أ) على مجلس الإدارة أن يقوم بما يلزم لضمان إعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر، قبل شهر على الأقل من انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية حيث يتم تقديم هذين المستندين . وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة المذكورة والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية . ويجب أن تعطي كل ميزانية عمومية وحساب أرباح وخسائر صورة صادقة وعادلة عن وضع أعمال الشركة وعن أرباحها وخسائرها.

(ب) توقع نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المرفق معها من قبل رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس والمدير العام وترسل للمساهمين بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة وجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية السنوي ، كما يتم تقديم هذه المستندات للمساهمين في اجتماع الجمعية العمومية المذكور .

(ج) يحق لكل مساهم أن يحصل لدى الطلب ودون مقابل على نسخة من آخر ميزانية عمومية للشركة وكافة مرفقاتها وتقرير مراجع الحسابات، كما يحق له على نفقته الخاصة، الحصول على نسخ عن تلك المستندات بخصوص السنوات السابقة ويتم تزويده بهذه النسخ خلال أربعة عشر يوما من طلبه إياها.

10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

المادة (٥٥)

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (٥٦)

(أ) يتم توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- تقتطع عشرة بالمائة (١٠ %) تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي قدرا يعادل ما لا يقل عن خمسين بالمائة (٥٠ %) من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي القانوني هذا تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢- تقتطع عشرة بالمائة (١٠ %) أخرى تخصص لحساب الاحتياطي العام ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ هذا الاحتياطي العام خمسين بالمائة (٥٠ %) من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي العام في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٣- يقتطع مبلغ يعادل خمسة بالمائة (٥ %) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى في الأرباح إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- يخصص بعد ما تقدم من اقتطاع مبلغ عشرة بالمائة (١٠ %) كحد أقصى من باقي الأرباح الصافية لمكافأة مجلس الإدارة.

٥- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي خاص وفقا لما يقرره مجلس الإدارة.

(ب) مع عدم الإخلال بشروط إصدار الأسهم ، يجب الإعلان عن الأرباح ودفعها عن القيمة المدفوعة عن الأسهم في خلال الفترة المعلنة عنها هذه الأرباح ، على أنه في حالة أي تغيير في القيمة المدفوعة لأي أسهم خلال هذه الفترة يجب تقسيم الأرباح ودفعها بالتناسب مع قيمة الأسهم المدفوعة من وقت لآخر ما لم يرد نص في شروط إصدار الأسهم ما يخالف ذلك . ولا تحتسب لأغراض هذه المادة ، المبالغ التي دفعت مقدما عن أي سهم قبل المطالبة بدفعها .

حكومة دبي
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
10
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

(ج) يجوز لمجلس الإدارة أن يقتطع من أي أرباح مدفوعة إلى أي مساهم ، كافة المبالغ التي تكون مستحقة عليه للشركة تحت أي حساب كان باستثناء المبالغ المستحقة لسداد باقي قيمة الأسهم .

(د) يجوز دفع أية أرباح أسهم أو فوائد أو أية مبالغ متوجبة الدفع نقدا بخصوص أي سهم، بموجب شيك أو أمر دفع يرسل للمساهم عن طريق البريد على عنوانه المسجل لدى الشركة ، أو في حالة المساهمين بالاشتراك يرسل على عنوان المساهم الذي يسبق اسمه اسماء شركائه الآخرين في سجل الأسهم ، أو للشخص الذي يحدده المساهم أو المساهمون بالاشتراك خطياً . ويجب ان يحرر كل شيك أو أمر دفع باسم أو لأمر الشخص المرسل إليه ، ويجوز لأي من المساهمين بالاشتراك أو اثنين أو أكثر منهم تحرير إيصالات باستلام الأرباح أو المنح أو أية مبالغ أخرى مستحقة لهم عن الأسهم التي يملكونها كمساهمين بالاشتراك .

(هـ) لا تترتب على الشركة أية فوائد على أرباح الأسهم .

المادة (٥٧)

يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد عن (١٠%) من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح فيها الأرباح بتوزيع هذه النسبة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

المادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والزمان الذي يحدده مجلس الإدارة بشرط أن يتم الدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ القرار الذي يجيزه المساهمون والذي يتم بموجبه الموافقة على التوزيع المذكور.

الباب الثامن
في المنازعات
المادة (٥٩)

(أ) لا يترتب على أي قرار(عادي أو خاص) يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات وصادقت عليه فان دعوى المسئولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

(ب) مع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

١٠ حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

الباب التاسع
في حل الشركة وتصفيتها
المادة (٦٠)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

١- انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجددها وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام؛ أو

٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله؛ أو

٣- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة؛ أو

٤- اندماج الشركة في شركة أخرى.

المادة (٦١)

تحل الشركة قبل انقضاء أجلها في حالة خسارة نصف رأسمالها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

المادة (٦٢)

عند حل الشركة تقرر الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة إجراءات التصفية وتعيين مصف أو اكثر وتحدد سلطتهم، وتنتهي سلطات مجلس الإدارة بتعيين المصفين، أما سلطات الجمعية العمومية الأخرى بموجب قانون الشركات التجارية ، فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إبراء عهدة المصفين.

الباب العاشر
أحكام ختامية
المادة (٦٣)

يحدد مجلس الإدارة الطريقة اللازمة لحفظ ختم الشركة الرسمي بشكل مأمون ويستخدم هذا الختم فقط طبقا لتفويض صادر عن مجلس الإدارة . يوقع كل مستند يمهر بالخاتم الرسمي، في حالة شهادات الأسهم ، من قبل عضوين من أعضاء المجلس وأمين سر الشركة ، وفي حالة أي مستند آخر من قبل عضوين في مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة وأمين سر الشركة أو المدير العام أو من قبل أي شخص آخر أو أشخاص آخرين يعينهم مجلس الإدارة لهذا الغرض.

المادة (٦٤)

يعوض رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس والعضو المنتدب وباقي أعضاء مجلس الإدارة والمدراء وكافة المسئولين والعاملين والوكلاء في الشركة ، بالكامل من أصول الشركة تجاه أية

حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2008
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

مسئولية (باستثناء المسئولية الجنائية التي يتحملونها) تنشأ عن أو بخصوص أو فيما يتصل بتأديتهم أو تنفيذهم أو قيامهم بحسن نية بواجباتهم (بما في ذلك ، ودون حصر، الحالات التي تشتمل فيها تلك المهام العمل كعضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في أية شركة تابعة للشركة أو شركة أخرى ضمن نفس مجموعة الشركات ، ولكن في هذه الحالة فقط ضمن النطاق الذي لا يعوضون فيه من قبل تلك الشركة المعنية) وتدفع الشركة وتتحمل كافة التكاليف والرسوم والمصاريف التي يتكبدونها بشكل سليم بخصوص أية مطالبة أو دعوى قضائية أو إجراءات قانونية أو طلب أو خلاف ذلك يرفع بحقهم فيما يتصل أو بما ذكر (بما في ذلك ودون حصر أية دعوى جنائية يحكم فيها ببراءتهم أو بإسقاط التهم عنهم) .

المادة (٦٥)

على الشركة التقيد ومراعاة قانون الشركات التجارية وكافة القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي حالة التعارض بين هذا النظام الأساسي وهذه القوانين واللوائح ، فإن القانون أو اللائحة المعنية ستكون هي السائدة والمعمول بها ويتم إغفال المادة أو أي جزء منها يتعارض مع ذلك القانون أو اللائحة. تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أي مسألة غير منصوص عليها صراحة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

المادة (٦٦)

(أ) ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لكل منها على النحو المذكور أدناه في هذا النظام الأساسي وفي عقد تأسيس الشركة .

"النظام الأساسي"	هذا النظام الأساسي أو أي تعديلات تطرأ عليه.
"عقد التأسيس"	عقد التأسيس أو أي تعديلات تطرأ عليه.
"مجلس الإدارة"	مجلس إدارة الشركة .
"قانون الشركات التجارية"	يعني القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
"الشركة"	الوطنية للتأمينات العامة ـ شركة مساهمة عامة .
"السلطة المختصة"	السلطة المحلية المختصة في إمارة دبي .
"التاريخ"	تحسب أي إشارة للوقت أو التاريخ وفقا للتقويم الميلادي.
"الجمعية العمومية"	تعني اجتماع المساهمين الذي ينعقد حسب الأصول وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان اجتماع جمعية عمومية عادية (وهو تعبير يشمل الجمعية العمومية

حكومة دبي 10
دائرة الشؤون القانونية
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

ورود ذكره في هذا النظام) أو اجتماع جمعية عمومية غير عادية (حسبما يكون الحال) .

"الوزارة" وزارة الاقتصاد والتجارة الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة .

"قرار عادي" يعني أي قرار يصدر عن المساهمين الذين تتم دعوتهم للاجتماع بموجب دعوة مدتها ٢١ يوما على الأقل تحدد بوضوح النية في اقتراح القرار كقرار عادي ، على أن تكون الأصوات التي يتم الإدلاء بها لصالح هذا القرار صادرة عن المساهمين الحاضرين أصالة أو بالوكالة أو ممثلين مفوضين بذلك في حالة المؤسسات والذين يشكلون في مجموعهم أغلبية المساهمين الحاضرين في ذلك الاجتماع .

"شخص" تعني أي شخص أو مؤسسة أو شركة أو مجموعة أشخاص أو هيئة اعتبارية.

"المساهم" وتعني أي شخص يحمل منفردا أو بالاشتراك مع شخص آخر سهما يمثل جزء من رأس مال الشركة.

"سجل الأسهم" سجل خاص تحتفظ به الشركة ويتضمن اسم المساهم وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم التي يحملها وتفاصيل كافة التعاملات التي تمت فيما يختص بالأسهم بالإضافة إلى التواريخ التي تمت بها.

"قرار خاص" يعني أي قرار يصدر عن المساهمين الذين تتم دعوتهم للاجتماع بموجب دعوة مدتها ٢١ يوما على الأقل تحدد بوضوح النية في اقتراح القرار كقرار خاص ، على أن تكون الأصوات التي يتم الإدلاء بها لصالح هذا القرار صادرة عن المساهمين الحاضرين أصالة أو بالوكالة أو ممثلين مفوضين بذلك في حالة المؤسسات والذين يشكلون في مجموعهم ثلاثة أرباع (٤/٣) الأسهم الممثلة في ذلك الاجتماع .

"مكتوب/ كتابة" وتشمل الطباعة أو الكتابة على الآلة الكاتبة أو النقش أو أي وسيلة أخرى تظهر الكلمات في شكل مرئي .

ب) تشمل الكلمات المستخدمة بصيغة المفرد صيغة الجمع أيضا كما تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المذكر صيغة المؤنث أيضا والعكس بالعكس.

ج) كما أن الغرض من العناوين المستخدمة هنا للتسهيل فقط ولا أثر لها على النص أو المعنى أو الجوهر أو التفسير لأحكام هذا النظام .

حكومة دبي 10
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

مادة (٦٧)

تمت إجازة هذا النظام الأساسي الجديد حسب الأصول في الجمعية العمومية التأسيسية وذلك بموجب المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية في (.....) وأصبح نافذا في (.....) بعد المصادقة النهائية عليه من قبل الوزارة والسلطات المختصة.